

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٩) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء شمال الدلتا برقم (٦٠٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة ومؤرخة ٢٠١٠/٣/١٠ .

ق ر ر



٦ لائحة (١٤) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/د) من

الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري + ٣٠% من هذا الأجر (حافز شهري) + بدل التمثيل.

ويقصد بالأجر الأساسي الشهري :-

هو الأجر في ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٦) ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% مركبة سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٩٧-٢٠٠١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري + ٣٠% من هذا الأجر (حافز شهري) + بدل التمثيل .

ويقصد بالأجر الأساسي الشهري :-

هو الأجر في ٢٠٠٩/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٣) بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي سوف يتم إقرارها مستقبلاً كلاً في حينه بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وأي إضافات أخرى على الأجر الأساسي.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية كما يلي :-

د) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة



في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يعامل العضو وفقاً لأحكام البند
(ب) من ذات المادة أيهما أفضل.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦